

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/39/26/Corr.1 & Add.1/Rev.1

30 March 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج



الأمم المتحدة



للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع التاسع والثلاثون

مونتريال ، 2 – 4 نيسان / أبريل 2003

تصوير و اضافة *

مقررات بمشروعات : ألبانيا

أصدرت هذه الوثيقة لإجراء ما يلي :

- استبدال "اليونيدو" بـ "اليونيدو" بالنسبة للمشروعات الآتية في صفحة 1 :

خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : ورشة توعية للحيلولة دون دخال بروميد الميثيل وخطة وطنية

لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : برنامج إعادة تهيئة /استبدال لقطاع المستعملين النهائيين

- استبدال ورقة تقييم المشروع في صفحة 2 بل صفحة التالية

• إضافة مشروع الاتفاق الخاص بالخطة الوطنية لإزالة للأوزون في ألبانيا كما ذكر هذا المشروع في الفقرة 27 من

UNEP/OzL.Pro/ExCom/39/26

- استبدال الفقرتين 28 و 29 بما يلي :

-28 بمراعاة أن تنفيذ الأنشطة المقترحة في الخطة سوف يمكن ألبانيا من تحقيق الامتثال لهدف التجميد

الذي يتضمن بروتوكول مونتريال بحلول نهاية 2005، وتخفيض الـ 50٪ بنهاية عام 2006 ، قد ترى

اللجنة التنفيذية أن تنظر في هل تريد أن توافق على خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون لألبانيا ، دون

الإخلال بتشغيل آليات بروتوكول مونتريال المتعلقة بقضايا عدم الامتثال .

*

ورقة تقييم المشروع

البيانيا

القطاع : كلها
 عتبة جدوى التكاليف في القطاعات الفرعية :
 الـ ODS المستعملة في القطاع (2001) :
 لا ينطبق
 ODP 70.5 طن

عنوانين المشروعات

- (أ) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : وضع إطار تنظيمي لتعجيل الامتثال لمبروتوكول مونتريال
- (ب) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : تدريب موظفي الجمارك على رصد الـ **ODS**
- (ج) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : تدريب المدربين على الممارسات الجيدة في التبريد
- (د) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : برنامج إعادة التبيئة /الاستبدال في قطاع المستعملين النهائيين
- (ه) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : مشروع وطني لاسترداد وإعادة تدوير (R&R) غازات التبريد (شريحة أولى)
- (و) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : إدارة البرامج ومراجعته (شريحة أولى)
- (ز) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : ورشة توعية للحيلولة دون إدخال بروميد الميثيل
- (ح) خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون : تحويل تركيبات التنظيف عن رابع الكلوروبيثيلين (CTC) إلى رابع الكلوروبيثيلين (PER) عند ENERGY COMBINAT LTD., ELBASAN

بيانات المشروعات								
Energy Combinat	ورشة توعية لـ بـ م	إدارة البرنامج ومراجعةه	استرداد وإعادة تدوير	برنامج المستعملين النهائيين	تدريب المدربين	تدريب موظفي الجمارك	إطار تنظيمي	
2.3 24 50,000	12 30,000 324,000	96 150,000 181,800 18,200	21 36 448,000 150,000	5 24 82,425 35,700	12 12 34,000 3,925 1,700	12 23,150 23,150 23,150 0	استهلاك المنشأة (طن ODP) وقع المشروع (طن ODP) مدة المشروع (أشهر) المبلغ المطلوب أصلًا (دولار أمريكي) التكلفة النهائية للمشروع (دولار أمريكي) التكلفة الأساسية الإضافية (أ) تكلفة الطوارئ (ب) تكلفة التشغيل الإضافية (ج) مجموع تكاليف المشروع (أ+ب+ج) الملكية المحلية (%) عنصر التصدير (%) المبلغ المطلوب (دولار أمريكي) جدوى التكاليف (دولار/كع) هل تأيد تحويل الجهة النظيرية؟ الوكالة الوطنية المنسقة الوكالة المنفذة	
40,910 4,090	20,000	150,000	120,000	78,500 34,000 3,925 1,700				
45,000 100% 0% 45,000 21.74	20,000 100% 0% 20,000	150,000 100% 0% 16,068	200,000 100,000 *	120,000 100,000 * 9.52	82,425 82,425 0% 35,700	35,700 100% 0% 0%	100% 100% 0% 0%	
			وزارة البيئة (وحدة الأوزون)		اليونيسف			
	اليونيدرو							

رسائل الأمانة
المبلغ الموصي به (دولار أمريكي)
وقع المشروع (طن ODP)
جدوى التكاليف دولار/كع
تكلفة مساندة الوكالة (دولار أمريكي)
مجموع التكلفة على الصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)

(مشروع) اتفاق بشأن خطة وطنية للإزالة في ألبانيا

-1 لاحظت اللجنة التنفيذية أن الأطراف ، في اجتماعها الـ 14 ، بموجب مقررها XIV/18 بشأن عدم الامتثال ألبانيا لبروتوكول مونتريال — قررت أموراً تتضمن ما يلي :

(أ) أن تقدم ألبانيا إلى لجنة التنفيذية خطة عمل ذات مراحل محددة زمنياً تكفل العودة السريعة إلى الامتثال

(ب) بقدر ما تعمل ألبانيا على الوفاء بالتدابير المحددة المقررة للرقابة على المواد المحظورة ينبغي أن تستمر معاملتها بالطريقة نفسها التي يعامل بها طرف سليم الموقف وينبغي أن تستمر في تلقى المساعدة الدولية التي تمكّنها من العودة إلى الامتثال .

-2 لاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن ألبانيا — إعمالاً للمقرر XIV/18 — قدمت إلى أمانة الأوزون خطة إزالة ختامية ، كي تنظر فيها لجنة التنفيذ ، من شأنها أن تحقق الامتثال لتجميد الـ CFC في 2005 وتخفيض الـ 50% في 2006 .

-3 في سبيل إسادة مساعدة فورية لتسهيل العودة إلى الامتثال ، وبدون الإخلال بعمليات آلية بروتوكول مونتريال التي تعالج عدم الامتثال — وبصفة استثنائية — دخلت اللجنة التنفيذية في اتفاق مع حكومة ألبانيا بشأن الإزالة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون (ODS) الداخلية في المجموعة الأولى من المرفق الف والمجموعة الثانية من المرفق باء والمرفق هاء — المستعملة في ألبانيا .

-4 توافق ألبانيا على إزالة الاستعمال الخاضع للرقابة لجميع الـ ODS وفقاً للحدود القصوى للاستهلاك السنوي المبينة في الجدول 1 وفي هذا الاتفاق . وتقبل ألبانيا ألا تتطلب أو تتلقى مزيداً من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بجميع الـ ODS الخاضعة للرقابة ، بموجب قبولها لهذا الاتفاق وقيام اللجنة التنفيذية بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتمويل المبينة في الفقرة 3

الجدول 1 : الحدود القصوى للاستهلاك السنوي للـ ODS في ألبانيا

أطنان ODP	السنة
68.0	2003
61.2	2004
36.2	2005
15.2	2006
6.2	2007
2.2	2008
0	2009

5 بشرط امتثال ألبانيا للالتزاماتها المقررة في هذا الاتفاق ، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تقديم مبلغ إجمالي قدره 653,125 دولار أمريكي ، لا تشمل تكاليف مساندة الوكالة ، كما لا تشمل التمويل للتعزيز المؤسسي ، بوصف هذا المبلغ

هو إجمالي التمويل لألبانيا للإزالة الكاملة لـ ODS ، وفقاً لجدول صرف التمويل المبين في الجدول 2. وسوف يقدم التمويل عن عام 2003 في وقت الموافقة على هذا الاتفاق وبعد ذلك ستسعى اللجنة التنفيذية إلى صرف الأموال المبينة في الجدول في الاجتماع الأول من كل عام .

الجدول 2 : الجدول الزمني لصرف التمويل (دولارات أمريكية)

التمويل	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
العنصر 1 (اليونيدو)	118,125	0	0	0	0	0	0
العنصر 2 (اليونيدو)	181,068	172,322	72,322	42,322	22,322	22,322	22,322
أجر الوكالات (اليونيدو)	15,356	0	0	0	0	0	0
المجموع (اليونيدو)	133,482	12,924	5,424	3,174	1,674	1,674	1,674
المجموع (اليونيدو)	194,648	185,246	77,746	45,496	23,996	23,996	23,996
مجموع التكلفة على الصندوق المتعدد الأطراف	328,130	185,246	77,746	45,496	23,996	23,996	23,996

-6 سوف تلتزم ألبانيا بجميع الحدود القصوى للاستهلاك بالنسبة لجميع الـ ODS المبينة في الجدول 1 . وسوف تقبل أيضاً التتحقق المستقل لإنجاز هذه الحدود القصوى للاستهلاك الذي ستقوم به اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة القائدة ، كما هو مبين في الفقرة 11 من هذا الاتفاق .

-7 لن تقوم اللجنة التنفيذية بتقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للتمويل المبين في الجدول 2 إذا لم تقم ألبانيا بالوفاء بالشروط الآتية قبل انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية المطلوب فيه الموافقة على التمويل لبرنامج التنفيذ اللاحق :

(أ) أن تكون ألبانيا قد حققت أهداف الإزالة بالنسبة للسنة المطلوب التطبيق فيها ، كما هو مبين في الجدول 1 ،
بشرط أن تكون هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما هو مبين في الفقرة 11

(ب) أن تكون ألبانيا قد إنجزت بشكل ملموس جميع الخطوات المقررة في البرنامج السنوي الأخير للتنفيذ ؛

(ج) أن تكون ألبانيا قد طلبت من اللجنة التنفيذية وحصلت منها على موافقة على برنامج التنفيذ السنوي بالنسبة للسنة المطلوب عنها التمويل ؛

-8 على ألبانيا أن تكفل قيامها برصد دقيق للأنشطة المقررة بموجب الاتفاق الحالي . واللجنة التوجيهية لخطة الإزالة الوطنية لألبانيا ، التي ترأسها الوحدة الوطنية للأوزون ، ستقوم بمراقبة الرصد المذكورة وبالتالي عنها ، وفقاً للأدوار والمسؤوليات الآتية المقررة في خطة الإزالة الوطنية . وسيكون ذلك الرصد أيضاً خاصاً لتحقق مستقل على نحو ما جاء في الفقرة 11

(أ) الشؤون الإدارية المتعلقة بخطة الإزالة الوطنية ؟

- (ب) إعداد برامج التنفيذ السنوية ، على أساس الخطة الوطنية الإقليمية للإزالة ، التي سيقوم بإعدادها المفتشون الإقليميون ؛
- (ج) التنسيق بين جميع الأنشطة والخطوات المبينة في خطة الإزالة الوطنية ، ورصد تنفيذ تلك الأنشطة والخطوات ؛
- (د) التنسيق مع الوحدة الوطنية للأوزون بشأن إعداد وتقديم تقارير سنوية إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عما يحرز من تقدم في تنفيذ خطة الإزالة الوطنية وإلى أمانة الأوزون عن استهلاك الـ ODS في ألبانيا بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال ؛
- 9- بينما تحدد التمويل على أساس تقديرات الاحتياجات الألبانية إلى الوفاء بالالتزامات ألبانيا بموجب هذا الاتفاق ، إلا أن اللجنة التنفيذية توافق على أن تكون لألبانيا مرونة إعادة تخصيص الأموال المتفق عليها من حيث المبدأ ، أو جزء من هذه الأموال طبقاً للظروف المتطورة ، وذلك لتحقيق الأهداف المقررة بموجب هذا الاتفاق . أما إعادات التخصيص التي تعتبر تغييرات رئيسية فلابد من تبيينها في برامج التنفيذ السنوية ، ولابد من أن تستعرضها اللجنة التنفيذية وأن تؤخذ في الحسبان في تقرير التحقق .
- 10- توافق ألبانيا على أن تضطلع بالمسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي تجري بموجب هذا الاتفاق أو لحساب هذا الاتفاق ، في سبيل الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة القائدة ، كما وافق اليونيب على أن يكون هو الوكالة المنفذة المتعاونة تحت قيادة اليونيدو .
- 11- ستكون اليونيدو على وجه التحديد مسؤولة عن القيام بالأنشطة الآتية :
- (أ) كفالة الأداء والتحقق المالي ، وفقاً لهذا الاتفاق وللمطلبات المحددة في الخطة الوطنية للإزالة ؛
- (ب) التبليغ السنوي عن تنفيذ برامج التنفيذ السنوية ؛
- (ج) تقديم إثبات للجنة التنفيذية يثبت أن أهداف الرقابة المبينة في الجدول 1 وما يرتبط بها من أنشطة قد تحققت فعلاً ؛
- (د) كفالة أن يقوم خبراء تقنيون مستقلون مناسبون بعمليات الاستعراضات التقنية الواقعية على عاتق اليونيدو؛
- (ه) مساعدة ألبانيا في إعداد برامج التنفيذ السنوية ، التي سوف تضم ما تم من إنجازات بموجب البرامج السنوية السابقة ؛
- (و) القيام ببعثات الإشراف الازمة ؛
- (ز) كفالة وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف للبرنامج ، وإبلاغ البيانات الصحيحة ؛

(ج) كفالة صرف الأموال للبنان على أساس أهداف الأداء المتفق عليها في المشروع والأحكام الواردة في هذا الاتفاق ؛

(ط) إسداء مساعدة لوضع السياسة عند اللزوم ؛

12- أن اليونيسكو ، بوصفه الوكالة المنفذة للمعاونة ، سيكون مسؤولاً عن القيام بالأنشطة الآتية :

(أ) مساعدة لبنان على تنفيذ الأنشطة الداخلية في نطاق مسؤولية اليونيسكو ، وعلى التحقق منها ؛

(ب) تقديم تقارير إلى اليونيسكو عن تلك الأنشطة ، لإدخالها في التقارير المجمعة ؛

(ج) كفالة أن يتم صرف الأموال للبنان على أساس أهداف الأداء المتفق عليها في هذا المشروع وأحكام هذا الاتفاق ؛

(د) إسداء المساعدة على وضع السياسة عند اللزوم ؛

13- توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تصرف لليونيسكو واليونيسكو تكاليف مساندة الوكالة المبينة في الجدول 2.

14- توافق البنان على تقييمات دورية سيقوم الصندوق المتعدد الأطراف برصدها وبرقبتها بموجب برامج تقييماته . وإذا لم تتفق البنان لأي سبب من الأسباب بأهداف إزالة جميع الـ ODS أو إذا لم تتمثل لأحكام هذا الاتفاق ، فعندئذ توافق البنان على أنها لن تكون مستحقة للتمويل وفقاً للجدول الزمني للتمويل المبين في الجدول 2 . وسيعاد صرف التمويل بناء على السلطة التقديرية للجنة التنفيذية ، وفقاً لجدول زمني لإعادة صرف التمويل يعاد النظر فيه حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بعد أن تكون البنان قد أثبتت أنها قامت بالوفاء بجميع التزاماتها التي كان من المفترض أن تقوم بها قبل أن تلتقي الشريحة التالية من التمويل وفقاً للجدول الزمني للتمويل .

15- أن عناصر التمويل الواردة في هذا الاتفاق لن تتغير على أساس أي مقرر لاحق يصدر عن اللجنة التنفيذية يمكن أن يؤثر في أية أنشطة أخرى في البنان ذات صلة بهذا الموضوع .

16- سوف تتمثل البنان لكل طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية واليونيسكو في سبيل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبصفة خاصة سوف تتيح لليونيسكو واليونيسكو التوصل إلى المعلومات الازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق .

17- أن جميع الاتفاقيات المقررة بموجب الاتفاق الحالي إنما تم الارتباط بها في سياق بروتوكول مونتريال دون سواه ، ولا تمت إلى الإلتزامات التي تتجاوز ذلك البروتوكول . وجميع المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المقرر لها في البروتوكول ، ما لم تعرف تعريفاً آخر في هذا الاتفاق .
